

البدعة في الأحكام: دراسة حديثة

حليم مرزاقي

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على معنى السنة أولاً، من الناحية اللغوية والاصطلاحية والشعرية، ثم إلى بيان معنى البدعة، والمذاهب المختلفة حول مفهومها، وما يترتب عليه من أحكام. فجاء البحث مجيباً عن الأسئلة الآتية: ما معنى السنة في نصوص الشرع وعند أهل العلم؟ وما المراد بالبدعة؟ وهل هناك من البدع ما هو حسن؟. ولقد استعمل الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، ليوضح المراد من السنة، وليبين أن العلماء منقسمون إلى مذهبين رئيسين في تقرير مفهوم البدعة، وبالتالي في تحديد حكمها الشرعي.

الكلمات الافتتاحية: السنة، البدعة، الأحكام، المدرسة المالكية، المدرسة الشافعية.

(THE INNOVATION (BID'A) AND ITS RULES HADITH STUDY)

Haleem Marzaqi

Department of Quran and Sunnah Studies, Kulliyah of Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia (IIUM), email: abd7033@gmail.com.

ABSTRACT

This research aims to lighten the meaning of the Sunna first, in terms of language, terminology and legitimacy, and then to explain the meaning of Innovation "bid'ah", the different doctrines about its concept, and the Results in the legacy Rules. The research answers the following questions: What is the meaning of the Sunna in the texts of sharia and the scholars? What is meant by heresy? Is there any innovation that is good?. The researcher used the inductive and analytical method to clarify the meaning of the Sunna, and to show that the scholars are divided into two main doctrines in the determination of the concept of innovation, and thus in determining its legitimacy.

Key words: Sunna, Innovation, Bid'ah, legitimacy, Maliki school, Shafi'i school

Received: August 23, 2016

Accepted: January 02, 2017

Online Published: June 28, 2017

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل صلوات الله تعالى وتسليماته على أفضل مخلوقاته، قدوتنا وقرّة أعيننا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، وعلى كل من اقتدى بالنبي الكريم واهتدى بهديه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: لا شك أن البدعة من جملة المنكرات التي ينبغي أن يتجنبها كل مسلم ومسلمة في كل مكان وزمن .

فالبدعة من جملة ما تحدد السنة، لأن كلما انتشرت بدعة، فقدت سنة، كما نهينا إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما قال في خطبته الشهيرة عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمِيرَانِ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمْرُهُمْ وَأَحْكَامُهُمْ، وَتَتَفَرَّقُ جَمَاعَتُهُمْ، وَيَتَنَازَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، هُنَالِكَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ، وَتُظْهِرُ الْبِدْعَةَ، وَتَعْظُمُ الْفِتْنَةُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ صِلَاحٌ"⁽¹⁾.

وفي غضون هذه السنوات الأخيرة قد كثر النقاش والجدال حول مسائل البدعة وأحكامها، بل وحول تحديد معنى البدعة نفسه، ورأينا أشخاصاً لا يتحدثون إلا عن البدعة، وجعلوا يقسمون كل الأمور إلى سنة أو بدعة، كأن الحكم الشرعي لديهم صار نوعين: سنة وبدعة لا غير.

وموضوع البدعة خطير ودقيق جداً، فإذا لا يدرك حسن الفهم والإدراك قد يؤدي الإنسان إلى الإفراط أو التفريط فيه، فيظن غير المشروع مشروعاً أو العكس، ويختلط عليه الأمر بين ما كان مسنوناً مستحب الإتيان وما كان بدعة مذمومةً ينبغي اجتنابه والخلاعه.

ومن هنا رأى الباحث تقديم دراسة مخصصة في هذا المجال، لكي يكون القارئ على دراية تامة فيما يتعلق بمفهوم البدعة وأحكامها عند أهل العلم.

سبب اختيار الموضوع:

أهم السبب اختيار الموضوع راجع إلى عدم فهم مسألة البدعة وما يتعلق بها من أحكام عند أكثر الناس - في نظر الباحث -، فكان من الواجب العلمي تقديم بحث خاص يكشف عن هذه المسألة بنطاق واسع يشمل كل آراء المجتهدين المعبرين.

أهداف البحث:

أهم أهداف البحث: بيان مفهوم السنة في العرف الشرعي وفي اصطلاح أهل العلم. وبيان مفهوم البدعة لغة واصطلاحاً. وتقديم آراء المجتهدين المختلفة في تحديد البدعة. وتقديم حكم البدعة عند أئمة المجتهدين. وتقديم ضوابط البدعة.

⁽¹⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب لا يصلح إمامان في عصر واحد، ج8، ص145، برقم (16327).

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في اختلاف مذاهب أهل العلم في مفهوم البدعة، وبالتالي اختلافهم في تقسيم البدعة وحكمها الشرعي.

الدراسات السابقة:

الدراسات حول البدعة وأحكامها كثيرة في الواقع، غير أن أغلبها - حسب اطلاع الباحث - مقتصرة على بيان وجه نظر واحد في المسألة، والإغفال أو السكوت عما قاله العديد من المجتهدين، سواء أكانوا من عهد السلف أم الخلف.

خطبة البحث:

يسير البحث وفق الخطوات الآتية: المبحث الأول: يعرض التعريفات العامة، وهو يشتمل على أربع مطالب، أولها يعرف بالسنة والبدعة، والثاني يقارن بين المذهبين، والثالث يعرف بالمذهب المختار. والمبحث الثاني: في تعريف حكم البدعة، وهو يحتوي على أربع مطالب، أولها يعرف بحكم البدعة إجمالاً، والثاني بالحكم الشرعي للبدعة عند الإمام مالك ومن تبعه، والثالث بالحكم الشرعي للبدعة عند الإمام الشافعي ومن تبعه، والرابع يعرف بضوابط البدعة. ويختم البحث بنتائج وتوصيات.

المبحث الأول: التعريفات العامة:

من الأولى والأنسب قبل تعريف البدعة أن نلقي الضوء على معنى السنة، ومقصودها في كلام النبي ﷺ والصحابة ونصوص الشرع.

المطلب الأول: تعريف السنة:**1- تعريف السنة لغة:**

هي السيرة أو الطريقة، حسنة كانت أو سيئة⁽¹⁾، ومن ذلك قول الله تعالى ذكره: (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) [الأحزاب: 62]. قال القرطبي في تفسير هذه الآية⁽²⁾: "والسنة الطريقة والسيرة".

ومن كلام النبي ﷺ الحديث الصحيح: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»⁽³⁾.

2- تعريف السنة اصطلاحاً:

يختلف معنى السنة في الاصطلاح حسب نوع الفن:

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 17، ص 89.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 16، ص 280.

(3) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ج 4، ص 2085، برقم (1017).

أ- عند المحدثين: هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية.

وأكثر علماء الحديث يدخلون أيضًا في السنة ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي⁽¹⁾.

ب- عند الفقهاء: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، أو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه⁽²⁾.

ويلاحظ بأن التعريف الأول، أي مصطلح المحدثين، هو الذي يتبادر إلى الذهن غالبًا عند أكثر الناس.

ج- في عرف الشرع: أما السنة في كلام النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين فهو غير معنى الذي اصطلح عليه المحدثون والفقهاء وغيرهم من بعدهم.

فالسنة عندهم هي: الطريقة المشروعة في الدين، أو المنهج النبوي الشريف، وكل ما دخل في أصل من أصول الشرع، فالمعنى أوسع من مصطلح المتأخرين.

وأمثلة ذلك كثيرة: منها: قصة الرجلين الذين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماءً فتيما وصليا ثم وجدا الماء بعد الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَ أَتَاكَ صَلَاتُكَ»، وقال للذي توضع وأعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»⁽³⁾.

قال الصنعاني في قوله ﷺ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»⁽⁴⁾: "أي الطريقة المشروعة".

وهذا المعنى متفق عليه عند جمهور أهل العلم، وإن اختلفت عباراتهم، فالبعض عبروا بـ"الشريعة الثابتة بالسنة"⁽⁵⁾، أو بـ"الحكم المشروع"⁽⁶⁾، أو بـ"الشريعة الواجبة"⁽⁷⁾، أو بغير ذلك، وعلى كلٍ فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومثال آخر قول النبي ﷺ في الحديث المشهور: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»⁽¹⁾.

(1) ابن كثير، الباعث الحثيث، ص 18، السيوطي، تدريب الراوي، ج 2، ص 6.

(2) الغزالي، المستصفى، ج 1، ص 42، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج 1، ص 622.

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، ج 1، ص 146، رقم

(338)، والنسائي في السنن، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، ج 1، ص 213، رقم

(433)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، ج 1، ص 286، رقم (632)، وقال: "صحيح على شرطهما"،

ووافقه الذهبي.

(4) الصنعاني: سبل السلام، ج 17، ص 138.

(5) شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، ج 1، ص 474.

(6) السندي، حاشية السندي على النسائي، ج 1، ص 206.

(7) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 1، ص 355.

قال الحافظ ابن رجب في شرح ذلك⁽²⁾: "والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرّاشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يُطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله"⁽³⁾.

المطلب الثاني: تعريف البدعة:

1- تعريف البدعة لغة:

"البدعة" لغة مصدر من "بدع وابتدع"، تقول: "بدع الشيء، يبدعه بدعاً وابتدعه"، إذا أنشأه وبدأه⁽⁴⁾.

والبِدْعُ: هو الشيء الذي يكون أولاً، منه قوله تعالى: (قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ) [الأحقاف: 9]، أي: لست أول رسول بعث للناس⁽⁵⁾.

جاء في تفسير ابن كثير⁽⁶⁾: "أي: لست بأول رسول طرق العالم، بل قد جاءت الرسل من قبلي، فما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستكروني وتستبعدون".

والبدعة: الحدث وكل ما عمل من غير مثال سابق. قال أبو البقاء⁽⁷⁾: "البدعة كل عمل عمل على غير مثال سبق". وقد تستعمل كلمة البدعة فيما حدث في الدين بعد الإكمال⁽⁸⁾، ومنه قوله تعالى: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ) [الحديد: 27].

وقد تُستعمل في غير الدين، منه قوله تعالى: (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [البقرة: 117]. والبديع: هو المبتدع، الذي يخترع ويحدث الأشياء من غير مثال سابق، وهذا فعل من أفعال الله تعالى، ومن هنا كان البديع اسم من أسمائه جَلَّالَهُ.

2- تعريف البدعة اصطلاحاً:

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج 2، ص 610، برقم (4607)، والترمذي في الجامع، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: (341/4)، برقم (2676)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(2) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج 2، ص 120.

(3) وينظر أيضاً: عبيد الله المباركفوري، مرعاة المفاتيح، ج 2، ص 225، وعبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحمدي، ج 3، ص 40.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 6.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 26، ص 185.

(6) المصدر السابق، ج 7، ص 276.

(7) أبو البقاء، الكليات، ص 333.

(8) الجوهري، الصحاح، ص 22.

اختلف الفقهاء في تحديد البدعة شرعاً، بين موسّع ومضيق، ولكن يمكن جمع هذه الآراء إلى مذهبين اثنين أساسيين:

المذهب الأول:

أطلق هذا المذهب البدعة على كل أمر مذموم سواء كان في العبادات أو العادات، وقرر أصحاب هذا المذهب بأن البدع كلها ضلالة.

وعلى رأس هذا المذهب الإمام مالك، ومن أتباعه الإمام الشاطبي والطروشني، ومن الحنفية: الإمام أبو العباس الشُّنَّي، ومن الشافعية: الحافظ البيهقي وابن حجر الهيتمي، ومن الحنابلة: الحافظ ابن رجب وابن تيمية، رحمهم الله تعالى.

تعريف البدعة في هذا المذهب:

عرف ابن تيمية رحمه الله تعالى البدعة بما يلي⁽¹⁾: "ما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين، وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة".

وفي هذا الحد دلالة على أن الأمر الذي لا يخالف الشرع لا يسمى بدعاً وإن كان محدثاً، ولكن هذا التعريف للبدعة وإن كان جامعاً فهو ليس مانعاً ولا منضبّطاً.

وفي الحقيقة أفضل من عرّف البدعة من أصحاب هذا الاتجاه، هو الإمام الشاطبي، فعرف البدعة بتعريفين وهما⁽²⁾:

الأول: "أنها طريقة في الدين مخترعة، تُضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".

ولا يدخل في هذا التعريف العادات في معنى البدعة بل هو خاص بالعبادات. الثاني: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

ويدخل في هذا التعريف العادات إذا ضاهت الشريعة، مثل الناذر للصيام قائماً تحت الشمس لا يستظل، أو الاقتصار على مأكّل وملبس معين دون سبب ونحو ذلك⁽³⁾.

ثم شرع الإمام الشاطبي يشرح تعريفه فقال: "فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد، وهو ما رسم للسلوك عليه، وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها، وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 20، ص 163.

(2) الشاطبي، الاعتصام، ص 26.

(3) المصدر السابق، ص 26.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها، خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة (...).

وقوله في الحد: "تضاهي الشرعية": يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك؛ بل هي مضادة لها من أوجه متعددة:
منها: وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد ضاحياً لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة، (...).

وقوله: "يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى": هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك، لأن الله تعالى يقول: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات: 56]، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف، فرأى من نفسه أنه لا بد لما أطلق الأمر فيه من قوانين منضبطة وأحوال مرتبطة مع ما يداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة، (...). وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهاى المشروع، ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية، كالمغرم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات، ولم يكن إليها ضرورة".

ثم شرح الشاطبي ما أورده من قيد في التعريف الثاني وهو غير مذكور في التعريف الأول، فقال: "وأما الحد على الطريقة الأخرى فقد تبين معناه إلا قوله: "يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية": ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته؛ لأن البدعة، إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات، فإن تعلقت بالعادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبه على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت بالعادات فكذلك، لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها".

أدلة المذهب:

استدل أصحاب هذا الرأي في تحديدهم لمعنى البدعة بالأدلة التالية:

(1) ما ورد عن النبي ﷺ في ذم البدعة مطلقاً، منها:

أ- حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغة، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»⁽¹⁾.

ب- قول النبي ﷺ في خطبه: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»⁽²⁾.

قال ابن تيمية⁽³⁾: "أما القول: «إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، والتحذير من الأمور المحدثات فهذا نص رسول الله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالة على ذم البدع، ومن نازع في دلالة فهو مراغم".

ج- حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁽⁴⁾.

(2) أقوال الصحابة في ذم البدعة وأهلها، منها:

أ- ما روي عن مجاهد بن جبير قال: "دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَتَوَبَّ الْمُؤَدِّدُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُؤَدِّدِ، وَمَنْ يُصَلِّ فِيهِ"⁽⁵⁾.

ب- قول ابن عباس رضي الله عنهما: " مَا أَتَى عَلَى النَّاسِ عَامٌ إِلَّا أَحَدَّثُوا فِيهِ بَدْعَةً، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً، حَتَّى تَحْيَى الْبَدْعُ، وَتَمُوتَ السُّنَّةُ"⁽¹⁾.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ج 2، ص 610، برقم (4607)، وابن ماجه في السنن، افتتاح الكتاب في الإيمان، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ج 1، ص 15، برقم (42)، والحاكم في المستدرک، كتاب العلم، ج 1، ص 174، برقم (329)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج 2، ص 592، برقم (867).

(3) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص 270.

(4) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، ج 2، ص 959، برقم (2550)، ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج 3، ص 1343، رقم (1718).

(5) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، ج 1، ص 272، برقم (198).

المذهب الثاني:

اتجه جماعة أخرى من أهل العلم إلى إطلاق البدعة على كل أمر حادث غير وارد في القرآن الكريم ولا السنة النبوية، وسواء أكان هذا الأمر في مجال العبادات أم العادات، وسواء أكان هذا الأمر مذمومًا أم غير مذموم، فتعريفهم للبدعة أعم من المذهب الأول.

وهذا مذهب الإمام الشافعي، ومن أتباعه: العز بن عبد السلام، والنووي، وأبو شامة، والسبكي، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي، ومن المالكية: القاضي أبو بكر بن العربي عياض، والقاضي عياض، والقراي، والزرقاني، ومن الحنفية: بدر الدين العيني، وابن عابدين، ومن الحنابلة: الحافظ ابن الجوزي، وابن حزم من الظاهرية، وغيرهم.

- تعريف البدعة في هذا المذهب:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في تعريف البدعة⁽²⁾: "إن المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتابًا أو سنةً أو إجماعًا أو أثرًا، فهذه البدعة الضلالة. والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذه الأمة، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: "نعمت البدعة هذه".

وقال ابن الأثير⁽³⁾: "البدعة بدعتان: بدعة هُدَى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما نذب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابًا فقال: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»، وقال في ضده: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم."

وعرف ابن حزم البدعة بأنها⁽⁴⁾: "كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه صلى الله عليه وسلم، وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويغدر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنًا، وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه"، وهو ما

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس، ج 11، ص 381، برقم (10463)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (ج 1، ص 280، رقم 894): "رجاله موثقون".

(2) الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: ص 78، الفلاني، إيقاظ همم أولي الأبصار، ص 21، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 337، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 4، ص 435.

(3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1، ص 267.

(4) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 47.

كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص، ومنها ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت به الحجة على فسادها.

وأكثر من توسع ودقق في تعريف البدعة من أصحاب هذا المذهب هو العز بن عبد السلام، فقال رحمه الله تعالى⁽¹⁾: "البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة". وتابع العز بن عبد السلام في هذا التقسيم الإمام النووي وابن حجر والسيوطي وغيرهم رحمهم الله تعالى⁽²⁾.

أدلة المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه في تعريف البدعة بأدلة، منها ما يلي:

(1) أحاديث عن رسول الله ﷺ تدل على انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة، منها:

أ- «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»⁽³⁾.

يدل هذا الحديث على أنه من الأمور المخترعة ما هو حسن، وما هو سيء، ويخصص ما ورد في نص آخر من تعميم البدعة على كل ضلالة.

قال النووي في شرح هذا الحديث⁽⁴⁾: "وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة".

ب- قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً»⁽⁵⁾.

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2، ص 207.

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 10، السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج 1، ص 225، ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 235.

(3) حديث صحيح سبق تخريجه.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، ج 7، ص 104.

(5) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ج 4، ص 342، رقم (2677)، وقال: "هذا حديث حسن".

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ قيد البدعة هنا بـ"ضلالة"، ويفهم من ذلك أن نوعاً من البدع والاختراعات ليس كذلك، قال الملا القاري⁽¹⁾: "وقيد البدعة بالضلالة لإخراج البدعة الحسنة".

ج- عن النبي ﷺ قال: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْخَوْضَ وَأَنَا أَدُودُ النَّاسِ عَنْهُ كَمَا يَدُودُ الرَّجُلِ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ! لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَكَيْصَدَنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»⁽²⁾. وعند البخاري زيادة: «إِنَّهُمْ ارْتَدُوا عَلَيَّ أَدْبَارَهُمُ الْقَهْمَرَى».

قال النووي في شرح «وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»⁽³⁾: "وفي الرواية الأخرى: «قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا»، هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال: أحدها: أن المراد به المنافقون والمتردون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي ﷺ للسيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم أن هؤلاء بدلوا بعدك، أي: لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ ثم ارتد بعده، فيناديهم النبي ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء، لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدوا بعدك.

والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يقطع هؤلاء الذين ينادون بالنار بل يجوز أن ينادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله ﷻ فيدخلهم الجنة بغير عذاب".

(2) أقوال الصحابة:

أ- قول عمر رضي الله عنه في جمع الناس وراء إمام واحد في صلاة التراويح: "نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ". أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: "خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَيَّ قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَيَّ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً

(1) الملا القاري، مرقاة المفاتيح، ج 2، ص 54.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، ج 5، ص 2409، برقم (6220)، بنحوه، ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ج 1، ص 217، رقم (247)، واللفظ له.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، ج 3، ص 136.

أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يُفُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يُفُومُونَ أَوَّلَهُ".

قال ابن بطال في شرح قول عمر رضي الله عنه⁽¹⁾: "فالبدعة اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هدى".

ب- قول أبي أمامة رضي الله عنه في قيام رمضان⁽²⁾: "إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه، وإنما القيام شيء ابتدتموه فدوموا عليه ولا تتركوه، فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله، فعاتبهم الله بتركها ثم تلا: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) [الحديد: 27]".

ج- ما أخرج الشيخان عن مجاهد فقال⁽³⁾: "دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: بَدْعَةٌ".

وجاءت في رواية أخرى بيان مقصود ابن عمر رضي الله عنه بأنها بدعة محمودة، عن الحكم بن الأعرج قال: "سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ ظَهَرَهُ إِلَى حُجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: بَدْعَةٌ وَنِعْمَتِ الْبَدْعَةُ"⁽⁴⁾.

ومراد ابن عمر رضي الله عنه في قوله صلاة الضحى بدعة أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة، لا أن صلاة الضحى نفسها بدعة⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: المقارنة بين المذهبين:

يمكن لنا إجراء مقارنة سريعة بين المذهبين بعد ما بينت تعريف البدعة لدى كلي الفريقين، مع بسط أدلة الجميع، فيمكن القول: إن المذهبين متفقان على أمرين اثنين: الأول: كل أمرٍ مختَرع لا يستند إلى أصول الشرع وجاء منافياً ومخالفاً له، فهو بدعة ومذموم، سواء أطلقنا القول بالبدعة أو قيدناه بالذم أو الضلال أو غيره. والثاني: كل أمرٍ مختَرع لا يخالف أصول الشرع ولا ينافيه، فالأصل فيه الإباحة، سواء سميناها بدعة أو لا.

وإنَّ المذهبين مختلفان في أمر واحد، وهو: الخلاف بين الاتجاهين هو في استعمال كلمة بدعة في الأمر المستحب أو المباح غير المذموم. فيرى مالك رحمه الله تعالى، ومن تبعه، أن البدعة كلها ضلالة، ولا يستخدم مصطلح البدعة إلا على ما هو مذموم.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 4، ص 147.

(2) للسيوطي، الحاوي، ج 1، ص 418.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، أبواب العمرة، باب حكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص 630، برقم (1685)، ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه، ج 2، ص 916، برقم (1255).

(4) ابن أبي شيبة، المصنف، ج 2، ص 405، والطبراني في المعجم الكبير، ج 12، ص 424.

(5) القاضي عياض، إكمال المعلم، ج 3، ص 30، العراقي، طرح التثريب، ج 3، ص 57.

ويرى الشافعي رحمه الله تعالى، ومن تبعه، أن البدعة تنقسم إلى ما هو مذموم وما هو غير مذموم، وهذا وفقاً لمعنى أصل الكلمة في اللغة، التي تدل على أمر مخترع مطلقاً، وبالتالي فلا بد من تخصيصه لإدراك المقصود منها.

المطلب الرابع: المذهب المختار:

قد يسأل سائل: أي المذاهب أقوى مسلماً؟ وأي رأي أختار وأتبنى؟ والجواب: أنه لا حرج في اختيار أيّ كان من المذاهب، لأن الخلاف في المسألة لفظي واصطلاحية، فالجميع متفقون كما رأينا في الجوهر، وهو إنكار كل ما ضاد الشرع وخالفه بدعة كان أو غير بدعة، وعلى إباحة ما عدا ذلك من الأمور، محدثة كانت أو لا. ثم كلا المذاهب كرس مصطلحه واستند فيه على أدلة الشرع كما سبق، فلا حرج إذاً في الأخذ بأيهما أَراده الإنسان.

المطلب الخامس: تنبيهان:

لا بد هنا من التنبيه إلى أمرين اثنين في غاية الأهمية وهما:
الأمر الأول: البدعة في عرف أكثر أهل العلم هي ما يقابل السنة، أي ينصرف معناها إلى كل شيء مكروه ومخالف للطريقة الشرعية، ولا يستعملها الفقهاء في الغالب إلا في الأمر المذموم، وذلك وفقاً لما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى ومن سار على نهجه.

الأمر الثاني: ما ذهب إليه المذهب الثاني في مصطلح البدعة وانقسامها إلى مذموم وغير مذموم مبني على أدلة كثيرة من الشرع كما تقدم بيانه، فلا وجه لإنكاره أو رفضه، ويؤيد ذلك أسباب كثيرة جداً، منها:

أولاً: هو مذهب جماعة من السلف وأئمة المجتهدين كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره، بل هو مذهب بعض الصحابة مثل عمر الفاروق وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم. ثانياً: من المتفق بين أهل العلم أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فإذا اختار عالم متخصص مصطلحات معينة، فلا حرج في ذلك ما دام يبين مقصوده أولاً، واعتمد على أدلة صحيحة ثانياً، لئلا يوقع الناس في أي لبس، وإذا كان ذلك جائزاً في حق العالم الفرد فمن باب أولى ألا ينكر على ما اتفق عليه، واصطلاح عليه جمع وفيه من كبار الأئمة من السلف والخلف.

ثالثاً: مصطلح البدعة لدى هذا المذهب مبني على معناها اللغوية وما كان ذلك فلا سبيل لإنكاره، بدليل استعمال الشرع ألفاظ كثيرة على معناها اللغوية لا على معناها الشرعية.

من ذلك قوله تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) [التوبة: 103]، والمقصود من "الصلاة" هنا الدعاء لا العبادة المعروفة.

ومنه أيضاً قوله ﷺ في قصة يوسف ﷺ: (فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَلْهُ مَا بَالُ النَّسُوءِ اللَّاتِي قَطَعْتَ أَيْدِيَهُنَّ) [يوسف: 50].

فكلمة "رسول": ليس المراد معناها الشرعي، أي الرجل الذي أوحى إليه وأمر بالتبليغ، وكذلك كلمة "رب" هنا ليس معناها الإله الخالق ﷻ، ولكن استعملت كلتا الكلمتين في معناهما اللغوي.

وكذلك ما جاء في السنة الصحيحة عن النبي ﷺ كما سبق في قوله: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً»⁽¹⁾، فالمقصود من السنة هنا المعنى اللغوي لا المعنى الشرعي المعتاد لدينا، بل ويدل السياق على أن المقصود من "السنة السيئة" هي البدعة، إذا جاءت في مقابلة "السنة الحسنة"⁽²⁾، وبالتالي إذا استعمل الشارع كلمة "السنة" فيما هو حسن وما هو سيء، فلا مانع من استعمال كلمة بدعة فيما هو ممدوح وما هو مذموم أيضاً. وأخيراً لا ينكر أصحاب المذهب الأول استعمال مصطلح البدعة فيما قد يكون حسناً، وكيف ينكر على ذلك وهو مذهب عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عنهم، ولكن يكون استعماله مجازاً.

قال الشاطبي⁽³⁾: "فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشرعية بدعةً أصلاً، ومن سماه بدعةً فإما على المجاز كما سمي عمر بن الخطاب ﷺ قيام الناس في ليالي رمضان بدعةً". وقد قال ابن تيمية في تعريفه للبدعة أن ما لا يخالف الشرع "قد لا يسمى بدعة"، ومعنى ذلك أنه قد يسمى بدعة أيضاً؛ لأنه استعمل هنا حرف "قد" وهو للتقليل، وأكبر دليل على ذلك ما أورده من كلام الشافعي بعد التعريف ولم يعقب ولا ينكر عليه، فقال⁽⁴⁾: "وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة، قال الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان بدعة خالفت كتاباً وسنة وإجماعاً وأثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فهذه بدعة ضلالة وبدعة لم تخالف شيئاً من ذلك، فهذه قد تكون حسنة لقول عمر ﷺ: " نعمت البدعة هذه".

(1) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(2) المناوي، فيض القدير، ج 3، ص 151.

(3) الشاطبي، الاعتصام، ص 26.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 4، ص 269.

المبحث الثاني: حكم البدعة:

المطلب الأول: حكم البدعة إجمالاً:

"البدعة" بمعناها المذموم، وهو كل أمر محدث خالف نصوص الشرع، غير جائز باتفاق الفقهاء والمذاهب، لأدلة كثيرة من القرآن والسنة النبوية.

1- أدلة من القرآن:

أ- قول الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: 3].

أخبر الله تعالى أن دينه كامل، فلا يتصور أنه سيأتي شخص ويخترع أمرًا جديدًا، لأن ذلك يعتبر استدراكًا على الله تعالى ويقتضي أن الشريعة ناقصة، وهذا مردود ومرفوض مطلقًا، قال تعالى: (قُلْ أَتَعْلَمُونَ) [الحجرات: 16].

جاء عن ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول⁽¹⁾: "من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً".

وقال أبو شامة في الأمر المحدث⁽²⁾: "يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به زاعمين أن ذلك مما يقرهم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين وأتم عليهم النعمة".

وقال ابن تيمية⁽³⁾: "فقد أكمل الله الدين لأُمَّته على لسانه فلا يحتاجون إلا إلى من يبلغ الدين الكامل لا يحتاجون إلى محدث".

ب- إخبار الله تعالى في كثير من الآيات بوجوب إتباع ما جاء به النبي ﷺ، وحذر من مخالفته ﷺ، قال ﷻ: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) [الأعام: 153].

وقال ﷻ: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: 63]، وروى أبو شامة وابن العربي⁽⁴⁾: "أن رجلاً جاء إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الخليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: فإني أريد أن أحرم

(1) الشاطبي، الاعتصام، ص 297.

(2) أبو شامة، الباعث على إنكار البدع، ص 108، الشاطبي، الاعتصام، ص 90.

(3) ابن تيمية، الصغدية، ص 171.

(4) أبو شامة، الباعث على إنكار البدعة، ص 21.

من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها. قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله تعالى يقول: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ".

2- أدلة من السنة:

الأدلة من السنة على أن البدعة منهية عنها كثيرة أيضاً، منها ما يلي:
أ- قال رسول الله ﷺ: «وَأَيُّكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»⁽¹⁾.

ب- وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁽²⁾، وفي رواية عند مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»⁽³⁾.

قال ابن رجب في شرح الحديث الأول⁽⁴⁾: "تحذير للأمة من إتباع الأمور المحدثه المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: " وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "، والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة، وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وقال في شرح الحديث الثاني: "كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء".

وفي الرواية الثانية لمسلم، أي: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، فائدة غير موجودة في الرواية الأولى بينها الإمام النووي فقال⁽⁵⁾: "وفي الرواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها".

(1) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(2) الحديث متفق عليه سبق تخريجه.

(3) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(4) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج 2، ص 127.

(5) النووي، شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 16.

ج- وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ»⁽¹⁾.
وفي هذا الحديث تأكيد لما سبق من الروايات، وتصريح لإثم من أحدث أمراً أو قام بفعله، قال المناوي⁽²⁾: "فيه حث على نذب الدعاء إلى خير، وتحذير من الدعاء إلى ضلالة أو بدعة سواء كان ابتداء ذلك أو سبق به".

3- أقوال الصحابة:

كان الصحابة رضوان الله عنهم ينكرون البدعة ويحذرون منها لما فيها مفسدة وضياع السنة، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ"⁽³⁾. وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "مَا أَتَى عَلَى النَّاسِ عَامٌّ إِلَّا أَخَذُوا فِيهِ بِدْعَةً، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَّةً، حَتَّى تَحْيَى الْبِدْعُ، وَتَمُوتَ السُّنَّةُ"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للبدعة عند الإمام مالك ومن تبعه:

"البدعة" عند الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ومن تابعه في الرأي كلها ضلالة ومذمومة، كما سبق ذكره، وبالتالي حكمها هو التحريم.

ولكن حقق بعض أصحاب هذا الرأي أن البدعة ليست على مرتبة واحدة في الحكم، وإن كان كلها منهية عنها، بل هي متراوحة بين الحرمة والكرهية.

وأفضل من تصدر لبيان ذلك وأتى بأدلة ساطعة عليه هو الإمام الشاطبي، فقال بعد أن نفى حكم الوجوب والندب والإباحة عن البدعة⁽⁵⁾: "فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام: قسم الوجوب، وقسم الندب، وقسم الإباحة، انحصر النظر فيما بقي، وهو الذي ثبت من التقسيم غير أنه ورد النهي عنها على وجه واحد، ونسبته إلى الضلالة واحدة في قوله: «وَأَيُّكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، وهذا عام في كل بدعة فيقع السؤال: هل لها حكم واحد أم لا؟

فنقول: ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة تخرج عنها الثلاثة فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فافتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين، فمنها بدعة محرمة ومنها

(1) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(2) المناوي، فيض القدير، ج 3، ص 159.

(3) أخرجه الدارمي في السنن، ج 1، ص 296، رقم (223).

(4) في سنده ضعف، سبق تخريجه.

(5) الشاطبي، الاعتصام، ص 314.

بدعة مكروهة، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات وهي لا تعدو الكراهة والتحريم فالبدع كذلك، هذا وجه.

ووجه ثان: أن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة، فمنها ما هو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن كقوله تعالى: (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا) [الأنعام: 136]، وقوله تعالى: (وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُنُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهِيَ فِيهِ شِرْكَاءُ) [الأنعام: 139]، وقوله تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ) [المائدة: 103]، وكذلك بدعة المنافقين، حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح.

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا، كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة.

ومنها ما هو مكروه، كما يقول الإمام مالك في إتيان رمضان بست من شوال، وقراءة القرآن بالإدارة، والاجتماع للدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي، وما أشبه ذلك "هـ.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للبدعة عند الإمام الشافعي رحمه الله ومن تبعه:

البدعة في مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ومن وافقه في الرأي منقسمة إلى ما هو مذموم وغير شرعي، وإلى ما هو ممدوح ومشروع.

ومن هنا توسع بعض أصحاب هذا المذهب في ذلك، وقالوا: بأن البدعة تعترتها الأحكام الخمسة كما تقدم، ومن ذهب إلى ذلك الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى، فعقد فصلاً في البدعة في كتابه "قواعد الأحكام"، وعرف البدعة وبين أقسامها، فقال⁽¹⁾: "البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة".

ثم أتى أمثلة على ذلك، فقال: "وللبدع الواجبة أمثلة:

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2، ص 209.

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة:

منها: مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة:

منها: إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه.

وللبدع المكروهة أمثلة:

منها: زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة.

والبدع المباحة أمثلة:

منها: المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيق من المأكول والمشرب والملابس والمسكن، وليس الطيبالسة، وتوسيع الأكام.

وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده، وذلك كالأستعاذة في الصلاة والبسملة".

المطلب الرابع: ضوابط البدعة:

من المهم جدًا قبل إنهاء هذا البحث أن أضع ضوابط لتحديد البدعة المذمومة وفقًا لما قرره أهل العلم في ذلك، واعتمادًا على ما سبق من التعريفات.

والضوابط التي سوف أقدمها هي متفق عليها بين المذهبيين اللذين سلف ذكرهما، بل وهي محل اتفاق بين جميع الفقهاء، والله تعالى أعلم.

وقد مرّ بنا بأن الطريقة في معرفة البدعة وتحديد في أن هذا الأمر أو ذاك من البدع أو لا، أنه لا بد من عرضه على قواعد الشرع، قال العز بن عبد السلام⁽¹⁾: "والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة"، ولكن العز بن عبد السلام لم يبين هذه القواعد.

وفي الحقيقة: من أفضل من أوضح هذه القواعد هو الإمام الشاطبي في تعريفه البدعة كما سبق، أذكره هنا فقال⁽²⁾: "طريقة في الدين مختصرة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

وما ذكره في هذا التعريف من القيود لا خلاف فيه بين العالمين، فيمكن الاعتماد عليه في تحديد ضوابط البدعة، وعلاوة على ذلك أن الإمام الشاطبي من كبار الفقهاء والأصوليين من المدرسة المالكية، وهم تشددوا أكثر من غيرهم في أمر البدع، وهذا واضح جلي لمن تأمل كتابه "الاعتصام"، وعلة أخرى في الركون إلى ما ذكره الشاطبي أن المالكية هم أكثر توسعاً في الأخذ بسد الذرائع كما هو معروف في علم الأصول، ولا شك أن كل هذه الأسباب كافية في الاعتماد على هذا التعريف فيما يلي.

وضوابط البدعة إذاً هي كما يأتي⁽³⁾:

الضابط الأول: الإحداث والاختراع:

هو أول شرط حتى يعتبر أمر من الأمور بدعة، فالإحداث والاختراع هو أصل البدعة. والدليل: قول النبي ﷺ: «وَأَيُّكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ»⁽⁴⁾، وقوله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁽⁵⁾، فكل ما ليس بمحدث لا يسمى بدعة.

الضابط الثاني: أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين:

الشرط الثاني في كون أمر بدعة أن يكون مخترعاً في الدين. أما كل الأمور المحدثة في المجال المادي أو الدنيوي فليست من البدعة المذمومة، بل هي في الحقيقة مطلوبة ومبررة فلا تتقدم أمة من الأمم إلا بها. والدليل: قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁽¹⁾، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ قيد الإحداث بقوله: «فِي أَمْرِنَا هَذَا»، ومعناه: في ديننا، قال ابن رجب⁽²⁾: "والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه".

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 2، ص 209.

(2) الشاطبي، الاعتصام، ص 26.

(3) ويلاحظ بأن في كل ما سيأتي سأستعمل لفظ البدعة فيما هو مذموم وفقاً للمذهب الأول وهو استعمال أكثر أهل العلم.

(4) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(5) الحديث متفق عليه، سبق تخريجه.

الضابط الثالث: ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي بطريق خاص أو عام: وهذا الشرط مهم جداً، يخرج به كل ما يتعلق بالمصالح المرسله كجمع القرآن، وكل إيجاد واختراع المصطلحات والعلوم المتعلقة بالشرعية ونحو ذلك.

مثاله: ما أخرج البخاري في صحيحه: "أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه - وكان مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ - قال: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِلَيَّ أَحْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْفُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ يَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِيلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ" (3).

وجمع المصحف أمر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هو مندرج في مقاصد الشرع وأصوله، فالكثير من النصوص عامة أو خاصة تدل على حفظ القرآن الكريم، منه قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: 9].

ويخرج أيضاً بهذا القيد الثالث كل أنواع العبادات التي لها صلة بأصول الشرع أو الإكثار من عبادة معينة.

ومثال ذلك ما سبق في جمع عمر رضي الله عنه الناس حول إمام واحد في صلاة التراويح. ولقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج بعض الليالي في رمضان وصلى بالناس ولكن توقف عن ذلك لئلا يعتقد الناس وجوب القيام.

صح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ أَوْ الرَّابِعَةَ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ بِأَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ النَّاسُ يُبَادُونَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» (4).

(1) الحديث متفق عليه، سبق تخرجه.

(2) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 177.

(3) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، سورة براء التوبة، ج 4، ص 1720، برقم (4402).

(4) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد التناء أما بعد، ج 1، ص 255، برقم

(696)، ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح،

ج 3، ص 1343، برقم (1718).

والدليل على هذا الشرط الثالث: قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»⁽²⁾.

فقول النبي ﷺ: «ما لَيْسَ مِنْهُ»، وقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»، دليل على أن كل ما لم يستند إلى أصل من أصول الشرع مردود وغير مقبول. قال الحافظ ابن عبد البر⁽³⁾: "وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة، فتلك نعمت البدعة كما قال عمر، لأن أصل ما فعله سنة".

وقال الحافظ ابن حجر⁽⁴⁾: "والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق: أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة".

وقال أيضًا⁽⁵⁾: "والمراد بقوله: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»: ما أحدث، ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام".

الضابط الرابع: أن يقصد أو يعتقد بهذا الإحداث إذا كان مندرجًا تحت أصل شرعي تقرّبًا خاصًا إلى الله تعالى:

وهذا الضابط الرابع والأخير مهم جدًا، فقد غفل عنه رغم ضروريته بعض من ألف في مجال البدعة في هذا العصر.

وهذا الشرط ذكره الإمام الشاطبي في تعريفه الأول للبدعة بقوله: "يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"، وبقوله في التعريف الثاني: "يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

وهذا القيد لا بد منه لإخراج ما كان يستند إلى دليل كلي أو جزئي من الشرع، ولكن يقصد به المرء تعبدًا أو تقرّبًا خاصًا إلى الله ﷻ، أو يعتقد أنه فيه ثواب أو أجر أو أي ميزة دينية خاصة، ولم ينزل الله تعالى على ذلك من سلطان. ومن الأدلة على هذا الشرط:

أ- من القرآن الكريم:

- قوله تعالى ذكره: (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ وَالدِّينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) [الزمر:3].

(1) الحديث متفق عليه، سبق تخريجه.

(2) الحديث صحيح، سبق تخريجه.

(3) ابن عبد البر، الاستنكار، ج 3، ص 43.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 235.

(5) المصدر السابق، ج 13، ص 254.

فهؤلاء المشركون كانوا يعترفون بأن الله هو الخالق ﷻ، ولكن بالغوا في التعبد والاعتقاد فظنوا بأن اتخاذ الوسائط سيقربهم إلى الله تعالى تقرباً وضلوا وأضلوا.

- وقوله تعالى: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) [الحديد: 27].

والمعنى: أن الرهبانية أحدثها القساوسة والرهبان، ولم يفرضها الله تعالى عليهم، والرهبانية هي المبالغة في العبادة من رفض النساء وشهوات الدنيا واتخاذ الصوامع والانقطاع عن الناس، والاستثناء منقطع معناه: ما كتبنا عليهم الرهبانية ولكن اخترعوها من تلقاء أنفسهم ابتغاء رضوان الله⁽¹⁾.

ب- من السنة النبوية

قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة الرسول ﷺ فعدوها قليلاً، وبالتالي بالغوا في العبادة اعتقاداً منهم أنه أفضل، فأنكر عليهم النبي ﷺ.

أخرج الشيخان عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كآتهم تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَنْتَاقُمُ لَهُ، لَكَيْتِ أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»⁽²⁾.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن قيام الليل من غير انقطاع وصوم الدهر أمر محدث، من حيث أنه لم يفعله النبي ﷺ ولم يأمر به.

وهذا الإحداث مندرج تحت أصل شرعي ثابت من أصول الشرع، فلا شك بأن قيام الليل مشروع، بل مندوب إليه، وكذلك الصوم النفل.

ولكن رغم ذلك رفضه الشارع وأنكر عليهم بشدة، لأن هؤلاء القوم اعتقدوا بأن هذه العبادات ستقربهم إلى الله تعالى أكثر، بدليل قولهم: " وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ "، فهم وجدوا عبادة الرسول ﷺ قليلة فأرادوا أن يبالغوا فيها ابتغاء مرضاة الله تعالى، ولسبب هذا المقصود والاعتقاد كانت عباداتهم مرفوضة.

أما لو لم يقصدوا بها الغلو والمبالغة في التعبد لكان ذلك جائزاً.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 17، ص 264، أبو حيان، البحر المحيط، ج 8، ص 173.

(2) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، الترغيب في النكاح، ج 5، ص 1949، برقم (4776)، ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ج 4، ص 129، برقم (3469).

قال ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث⁽¹⁾: "يستدل به من يرجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات، فإن هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد والنبى ﷺ رده عليهم، وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة، ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في الدين، وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد، فإن من ترك اللحم مثلاً يختلف في حكمه بالنسبة إلى مقصوده، فإن كان من باب الغلو والتنطع والدخول في الرهبانية فهو ممنوع مخالفة للشرع، وإن كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة كمن تركه تورعاً لقيام شبهة في ذلك الوقت في اللحوم أو عجزاً أو لمقصود صحيح غير ما تقدم لم يكن ممنوعاً".

والدليل على ذلك إقرار النبي ﷺ لبعض أصحابه - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - على المبالغة في العبادة ولكن لم يقصدوا من ورائها ثواباً أو تقريباً خاصاً إلى الله تعالى.

مثاله: إقرار النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: "قال لي النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُفْلُهُ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»⁽²⁾.

ومثاله أيضاً قصة اللذين كانا في سفر ولم يكن معهما ماء فتييما وصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، فقال النبي ﷺ للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتِكَ صَلَاتِكَ»، وقال للذي توضعاً وأعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»⁽³⁾.

وهذا الذي أعاد الوضوء والصلاة كان مبالغاً في عمله هذا، ولكن فعل ذلك احتياطاً لا منتطعاً، ولا اعتقاداً منه أن لهذا التصرف ثواب خاص ونحو ذلك.

ومثال أخير، ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَفْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَحْتَمُّ بِ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَفْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْبَبُّهُ أَنْ اللَّهُ يُحِبُّهُ»⁽⁴⁾.

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج 2، ص 417.

(2) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب، باب الصوم، باب داود ﷺ، ج 2، ص 698، برقم (1878)، "هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ": غارت ودخلت في موضعها، "نَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ": أعييت وكَلَّتْ، (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 5، ص 210، ج 5، ص 562).

(3) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(4) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ، ج 6، ص 2686، برقم (6940)، ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، ج 1، ص 557، برقم (813).

وهذا الحديث نص في المسألة، فالنبي ﷺ لم يكن يختتم القراءة في صلاته بسورة الإخلاص باتفاق، فما فعله هذا الصحابي أمر لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يحث عليه أيضاً، ولكن هل كان ذلك كافياً في عد هذا التصرف من البدع المنكرات؟

الجواب: لا، بل لا بد من النظر إلى نية هذا الإنسان، ومن أجل ذلك سأله النبي ﷺ عن سبب صنعه هذا وما كان قصده، وأجاب هذا الصحابي ﷺ أنه قام بذلك حباً لتلك السورة التي ذكرت فيها صفات الله تعالى، فأقره النبي ﷺ بل وبشره بحب الله تعالى له. قال ابن علان⁽¹⁾: "وقد دلّ تبشيره بذلك على الرضا بفعله، وعبر عنه بصيغة المضارع إيداناً بدوام هذا الشأن واستمراره، قال ناصر الدين بن المنير: وفي الحديث أن المقاصد بغير أحكام الفعل، لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أمر غير ما ذكره لأجابه بما يناسبه، فلما ذكر أن الداعي لذلك محبتها وظهرت صحة قصده لذلك صوّبه".
والأمثلة على ذلك في السنة عديدة، مثل ما فعله حُبيّب بن عدي ﷺ من صلاة ركعتين قبل الإعدام⁽²⁾، وما كان يصلي بلال ﷺ بعد الوضوء، وغير ذلك⁽³⁾.

الخاتمة:

أختم هذا البحث بأبرز النتائج وأهم التوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: نتائج البحث:

توصّل الباحث خلال بحثه المتقدم إلى النتائج التالية:

- 1) أنّ معنى السنة الاصطلاحي يختلف باختلاف الفن، كما أن مدلولها في نصوص الشرع تختلف عما اصطلح عليه أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين.
- 2) وأنّ الخلاف قائم وقوي بين أهل العلم منذ عهد الصحابة إلى من جاء بعدهم في استخدام كلمة "البدعة" ومعناه الاصطلاحي.
- 3) وأنه لا خلاف بين العلماء في أن كل أمر مخترع جديد مردود إذا خالف الشرع، بقطع النظر عن تسميته.
- 4) وأنه لا خلاف بين العلماء في أن كل أمر مخترع مباح في الأصل إذا لم يخالف الشرع، بقطع النظر عن تسميته.

(1) ابن علان، دليل الفالحين، ج 4، ص 97.

(2) ابن الأثير، أسد الغابة: (149/2)، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 1، ص 43.

(3) جاء في الصحيحين: قَالَ النبي ﷺ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بَلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلِيَّ سَمِعْتُ ذَكَرَ تَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَيُّ لَمْ أَنْظُرْ طَهْرًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهْرِ مَا كُنْتُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ». (البخاري، الجامع الصحيح، أبواب التوحيد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، ج 1، ص 386، برقم: 1098، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال، ج 4، ص 1910، برقم: 2458).

- (5) وأنَّ الإمام مالك ومن تبعه يرون أن البدعة كلها مذمومة، ولا يستخدم هذا المصطلح إلا في الأمر المرفوض المضاهي للشرع.
- (6) وأنَّ الإمام الشافعي ومن تبعه يرون أن البدعة منقسمة إلى ما هو مباح وما هو محرم، حتى ذهب البعض إلى أنها تعزيبها الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة.
- (7) وأنَّ أكثر أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم يستعملون كلمة "البدعة" في الأمر المذموم المخالف للطريقة الشرعية الصحيحة.
- (8) وأنَّ البدعة المنكرة باتفاق أهل العلم، هي كل إحداث في الدين لم يستند إلى دليل شرعي، أو استند إلى دليل شرعي ولكن قصد به ما يقصد بالطريقة الشرعية.

ثانيًا: التوصيات:

أهم ما يوصي به الباحث ما يلي:

- (1) أن يعرف كل باحث ومتخصص معنى السنة، وكل أنواع إطلاقها حسب الفنون المختلفة قبل أن يخوض في مسألة البدعة وأحكامها.
- (2) أن تتعلم ونعلم الناس مذاهب المجتهدين المعترين في معنى البدعة، وألا تقتصر على مذهب دون مذهب.
- (3) أن ينظر كل باحث ومتخصص إلى معنى البدعة من كل الزوايا، لا بعين واحدة، حتى يتبين أن المسألة مختلف فيها، وليست محل اتفاق كما يتوهمه الكثير من المتخصصين وغير المتخصصين.
- (4) لا سبيل إلى إنكار على من توسع في مصطلح البدعة، وجعل منها ما كان مذمومًا، ومنها ما كان حسنًا؛ لأنه مذهب بعض كبار الصحابة، بل وجاء براهين قوية من السنة في تقرير هذا المذهب.
- (5) ألا يتسرع الإنسان في إنكار ما قد يظنه بدعة؛ لأن العلماء اختلفوا في العديد من المسألة الفرعية، وما يكون سنة متبعة عند البعض، فقد يكون بدعة مرفوضة عند آخرين.
- (6) أن ننكر على كل البدع المتفق على ضلالها بشدة، ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن نتسامح في المختلف فيه بين المجتهدين وفقًا للقاعدة الفقهيّة التي ذكرها السيوطي وغيره: " لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه"⁽¹⁾.

المصادر والمراجع:

- (1) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق: محمّد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. 1414هـ/1994م.
- (2) محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط1. دون تاريخ.

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 158.

- (3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب. 1423هـ/2003م.
- (4) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دون تاريخ.
- (5) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. 1377هـ. تحقيق: د. بديع السيد اللحام. مكتبة السلام. الرياض. دمشق: مكتبة الفيحاء. ط3. 1421هـ/2000م.
- (6) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. دون تاريخ.
- (7) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1413هـ.
- (8) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي**. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ/1997م.
- (9) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. **السنن**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر. دون تاريخ.
- (10) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. **المجتبى من السنن**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. ط2. 1406هـ/1986م.
- (11) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. **المستدرک علی الصحیحین**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1411هـ/1990م.
- (12) محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي. ط4. 1379هـ/1960م.
- (13) محمد شمس الحق العظيم آبادي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة: المكتبة السلفية. ط2. 1388هـ/1968م.
- (14) نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي. **حاشية السندي على النسائي**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ط2. 1406هـ/1986م.
- (15) محمد بن علي بن علي بن محمد الشوكاني: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار**. بيروت: دار الجيل. 1973م.
- (16) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي. **سنن الترمذي**. تحقيق: بشار عودة معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1998م.
- (17) زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. إبراهيم باجس. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط7. 1422هـ/2001م.
- (18) عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء. الجامعة السلفية. ط3. 1404هـ/1974م.
- (19) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية. دون تاريخ.

- (20) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة. ط2. 1420هـ/1999م.
- (21) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي. الكليات. تحقيق: عدنان درويش. ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1419هـ/1998م.
- (22) إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط4. 1407هـ/1987م.
- (23) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1416هـ/1995م.
- (24) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي. الاعتصام. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى. دون تاريخ. ج 2. ص 139.
- (25) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. السنن. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار الفكر. دون تاريخ.
- (26) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. الرياض: دار عالم الكتب. ط7. 1419هـ/1999م.
- (27) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. الجامع الصحيح. تحقيق: د. مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير. اليمامة. ط3. 1407هـ/1987م.
- (28) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ط2. 1403هـ.
- (29) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم. ط2. 1404هـ/1983م.
- (30) نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت: دار الفكر. 1412هـ/1992م.
- (31) أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. الرياض: دار الوطن. ط1. 1420هـ/1999م.
- (32) محمد بن علي بن محمد الشوكاني. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق. الكويت: دار القلم. ط1. 1396هـ.
- (33) صالح بن محمد بن نوح العمري. الشهير بالفلاني: إيقاظ هم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم من الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصية بين فقهاء الأعصار. بيروت: دار المعرفة. 1398هـ.
- (34) آل تيمية [محمد الدين عبد السلام ابن تيمية. عبد الحلیم ابن تيمية. أحمد ابن تيمية]. المسودة في أصول الفقه. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي. دون تاريخ.
- (35) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجليل. 1973م.
- (36) أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي. محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ/1979م.

- (37) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلس. الإحكام في أصول الأحكام. القاهرة: دار الحديث. ط1. 1404هـ.
- (38) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. بيروت: دار المعارف. دون تاريخ.
- (39) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المسمى شرح النووي على صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط2. 1392هـ.
- (40) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: الحاوي للفتاوى. بيروت: دار الفكر. 2004م.
- (41) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة. 1379هـ.
- (42) نور الدين الملا الهروي القاري. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت: دار الفكر. ط1. 1422هـ/2002م.
- (43) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. المصنف. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. ط1. 1409هـ.
- (44) القاضي عياض. أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. دار الوفاء. دون تاريخ.
- (45) زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي. طرح التثريب في شرح التقريب. تحقيق: عبد القادر محمد علي. بيروت: دار الكتب العلمية. 2000م.
- (46) عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير. تعليقات يسيرة لماجد الحموي. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ط1. 1356هـ.
- (47) أبو شامة. عبد الرحمن بن إسماعيل: الباعث على إنكار البدع والحوادث. تحقيق: عثمان أحمد عنبر. القاهرة: دار الهدى. ط1. 1398هـ/1978م.
- (48) أبو العباس أحمد بن عبد الخليم بن تيمية الحراني: الصغدية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. ط2. 1406هـ.
- (49) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام الدارمي. مسند الدارمي المعروف بسند الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الرياض: دار المغني. بيروت: دار ابن حزم. ط1. 2000م.
- (50) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا. محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1421هـ/2000م.
- (51) محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي. تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل عبد الموجود علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1422هـ/2001م.
- (52) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1. 1426هـ/2005م.
- (53) ابن علان الصديقي. دليل الفالحين شرح رياض الصالحين. بيروت: دار المعرفة. دون تاريخ.
- (54) ابن الأثير علي بن محمد الجزري. أسد الغابة. تحقيق: عادل أحمد الرفاعي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط1. 1417هـ/1996م.
- (55) محمد بن سعد. الطبقات الكبرى. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر. ط1. 1968م.

(56) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. الأشباه والنظائر في النحو. تحقيق: عبد الإله نيهان. دمشق: مجمع اللغة العربية. دون تاريخ.



REFERENCES

- Ābadī, M. (1968). *'Aun al-Ma'būd Sharh Sunan 'Abī Dāud*. Medina: Maktabah al-Salafiyyah.
- Abi Hayan, M. (2001). *Tafsīr al-Bahr al-Muḥīṭ*. Beirut: Dār al-Kitab al-'Ilmiyyah.
- Abu al-Fadhal, Z. (2000). *Ṭarḥ al-Tathrīb fī Sharḥ al-Taqrīb*. Beirut: Dār al-Kitab al-'Ilmiyyah.
- Abu Shāmah, 'A. (1978). *Al-Bā'ith ala Inkār al-Bida' wa al-Hawadīth*. Cairo: Dār al-Hudā.
- Al-'Asqalānī, A. (1960). *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār al-Ma'rifah.
- Al-'Umri, Ṣ. (1978). *Iqaz Hamam Auli al-Aḥṣar li Iqtidā bi Sayd al-Muhajirin wa al-Anṣar wa Tahzīrihim min al-Ibtidā' al-Shā'ī fī al-Qura wa al-Amṣār min taqlīd al-Mazhab ma'a al-Hamiyyah wa al-'Aṣabiyyah baina Fuqahā al-'Aṣār*. Beirut: Dār al-Ma'rifah.
- Al-Andalusī, A. (1984). *Al-Ihkām fī Uṣul al-Ahkām*. Cairo: Dār al-Hadīth.
- Al-Baihaqī, A. (1994). *Sunan al-Baihaqī al-Kubrā*. Mecca: Maktabah Dār al-Baz.
- Al-Bauṣirī, A. (1999). *Itihaf al-Khibrah al-Mihrah bi Zawāid al-Masānīd al-'Ishrah*. Riyadh: Dār al-Waṭan.
- Al-Bukhārī, I. (1997). *Kashf al-Asrār an Uṣul Fakhr al-Islām al-Bazdawī*. Beirut: Dār al-Kitab al-'Ilmiyyah.
- Al-Damshiqī, A. (1999). *Tafsīr al-Quran al-'Azim*. Riyadh: Dār Tayyibah.
- Al-Dāramī, A. (2000). *Musnad al-Darami al-Ma'ruf bi Sunan al-Darami*. Riyadh: Dār al-Maghni.
- Al-Ghazālī, A. (1993). *Al-Muṣṭafā fī 'Ilm al-Uṣul*. Beirut: Dār al-Kitab al-'Ilmiyyah.
- Al-Hanbalī, (2001). *Jami' al-'Ulum wa al-Hakm fī Sharḥ Khamsin Hadītham min Jawami' al-Kalam*. Beirut: Muassasah al-Risālah.
- Al-Harānī, A. (1937). *Al-Ṣafadiyyah*. np: n.pb.
- Al-Harānī, A. (1995). *Majmu' al-Fatāwa*. Medina: Majmu' al-Malik.
- Al-Husaini, A. (1998). *Al-Kuliyat*. Beirut: Muassasah al-Risalah.
- Al-Huthaimi, N. (1992). *Mujma' al-Zawāid wa Munbi' al-Fawāid*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Ja'fī, A. (1987). *Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*. Beirut: Dār Ibn Kathir.
- Al-Jauharī, I. (1987). *Al-Sahāh Taj al-Lughah Wa Ṣaḥāh al-'Arbiyyah*. Beirut: Dār al-'Ilm lil Malayyin.
- Al-Jazrī, A. (1979). *Al-Nihayah fī Gharīb al-Hadīth wa al-Athar*. Beirut: Maktabah al-'Ilmiyyah.
- Al-Jazrī, I. (1996). *Asad al-Ghābah*. Beirut: Dār 'Ihyā al-Turāth.
- Al-Mabarkafūrī, 'A. (1974). *Murā'ah al-Mafātīh Sharḥ Mushkah al-Maṣābīh*. India: Jami'ah al-Salafiyyah.
- Al-Mabarkafūrī, 'A. n.d. *Tuhfah al-Ahudhi bi Sharḥ Jami' al-Tirmidhi*. Beirut: Dār al-Kitab al-'Ilmiyyah.
- Al-Manawī, 'A. (1937). *Faydh al-Qadīr Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*. Egypt: Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubra.
- Al-Nasa'i, A. (1986). *Al-Mujtabā min al-Sunan*. Aleppo: Maktabah al-Maṭbu'ah al-Islamiyyah.
- Al-Nawawi, A. (1972). *Al-Manhaj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Hajāj*. Beirut: Dār Ihyā al-Turāth al-'Arbī.
- Al-Nisaburī, A. (1990). *Al-Mustadrak ala al-Ṣaḥīhin*. Beirut: Dār al-Kitab al-'Ilmiyyah.

- Al-Qadhi 'Iyadh, A. (n.d.). *Ikmāl al-Mu'alam Sharh Ṣahīh Muslim*. np: Dār al-Wafā.
- Al-Qārī, N. (2002). *Muraqah al-Mafātīh Sharh Mushkāh al-Maṣābīh*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Qarshī, A. (2000). *Al-Bā'ith al-Hathīth Sharh Ikhtīṣar 'Ulum al-Hadīth*. Riyadh: Maktabah al-Faiha'.
- Al-Qazwaini, A. (n.d.). *Al-Sunan*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Qurtubī, A. (2000). *Al-Astazkār*. Beirut: Dār al-Kitāb al-'Ilmiyyah.
- Al-Qurtubī, A. (2003). *Al-Jāmi' li Ahkām al-Quran*. Riyadh: Dār 'Ilm al-Kitāb.
- Al-Qushairī, T. (2005). *Ihkām al-Ahkām Sharh 'Umadah al-Ahkām*. Beirut: Muassasah al-Risālah.
- Al-Ṣadiqī, I. (n.d.). *Dalīl al-Fālihin Sharh Riyadh al-Ṣālihīn*. Beirut: Dār al-Makrifah.
- Al-Sajastanī, A. (n.d.). *Al-Sunan*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Salmi, A. (n.d.). *Qawāid al-Ahkām fi Maṣālih al-Anām*. Beirut: Dār al-Ma'arif.
- Al-Ṣana'anī, A. (1983). *Al-Maṣnaf*. Beirut: al-Maktab al-Islami.
- Al-Ṣana'ani, M. (1960). *Sabil al-Salā Sharh Bulug al-Marām*. Cairo: Muṭba'ah al-Bābī Al-Halbī.
- Al-Sayutī, 'A. (n.d.). *Al-Ashbāh wa al-Nazāir fi al-Nahu*. Damshiq: Mujma' al-Lughah al-'Arabiyyah.
- Al-Sayutī, 'A. n.d. *Tadrīb al-Rāwī fi Sharh Taqrīb al-Nawawī*. Riyadh: Maktabah al-Riyadh al-Hadithah.
- Al-Shaṭībī, A. (n.d.). *Al-'Itīṣam*. Cairo: Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- Al-Shaukānī, M. (1973). *Nayl al-Auṭār min Ahadīth Sayyid al-Akhhbār Sharh Muntaqa al-Akhhbār*. Beirut: Dār al-Jayl.
- Al-Shaukānī, M. (1976). *Al-Qaul al-Muṭīd fi Adallah al-Ijtihād wa al-Taqlīd*. Kuwait: Dār al-Qalm.
- Al-Sindi, N. (1986). *Hashiyah al-Sindhi ala al-Nisā'ie*. Aleppo: Maktabah al-Maṭbu'ah.
- Al-Suyutī, A. (2004). *Al-Hawi lil Fatāwā*. Beirut; Dār al-Fikr.
- Al-Ṭabrānī, A. (1983). *Al-Mu'jam al-Kabīr*. Mosul: Maktabah al-'Ulum wa al-Hakm.
- Al-Tirmidhi, A. (1998). *Sunan al-Tirmidhi*. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Zara'i, A. (1973). *I'lām al-Mauqī'in 'an Rabb al-'Alamīn*. Beirut: Dār al-Jayl.
- Ibn Abi Shaybah, A. (1989). *Al-Maṣnaf*. Riyadh: Maktabah al-Rushd.
- Ibn Manzur, M. (n.d.). *Lisān al-'Arab*. Beirut: Dār Ṣādir.
- Ibn Taimiyyah, A. (1999). *Iqtidhā al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li Mukhālīfah Aṣhab al-Jahīm*. Riyadh: Dār 'Alam al-Kitāb.
- Ibn Taimiyyah, M. (n.d.). *Al-Maswidah fi Uṣūl al-Fiqh*. Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arbī.
- Muslim, A. (n.d.). *Ṣahīh Muslim*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabī.
- Saad, M. (1968). *Al-Ṭabaqāt al-Kubrā*. Beirut: Dār Ṣādir.